

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.82.574 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) يغير ويتم بموجبه المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يناير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ، كما وقع تنميحه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالمة ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر من الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت عدد 13 في 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ، يرسم ما يلي :

الفصل الأول

يغير ويتم كما يلي المرسوم الملكي رقم 1178.66 المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يناير 1967) :

« الاطر الادارية :

- « 6 - اطار المقتصدین المساعدين ؛
 - « 7 - اطار المقتصدین ؛
 - « 8 - اطار المتصرفين المقتصدین ؛
 - « 9 - اطار المتصرفين الاقليميين . »
- (الباقى لا تغيير فيه).

« الاطر الادارية »

« المقتصدون المساعدون »

« الفصل 18 - يوظف المقتصدون المساعدون :

« I - بناء على المؤهلات من بين المترشحين الذين نجحوا في طور تكوين اداري يحدد تنظيمه بمرسوم ؛

« 2 - على اثر مباراتين مختلفتين :

« (أ) يشارك في الاولى منهما المترشحون المبتعثون متابعة دراساتهم الى غاية السنة السادسة من الطور الثانوي ؛

« (ب) ويشارك في الثانية موظفو واعوان وزارة الصحة الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية.

« ويخصص عدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه ، ويمكن ان تحول المناصب التي تعذر شغلها في أحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة في حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها .

« 3 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين اعوان التنفيذ الممتازين الذين بلغوا الرتبة السابعة على الاقل من الدرجة التي ينتمون اليها وقضوا خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين الا في حدود 25 % من مناصب المقتصدین المساعدين المقيدة في الميزانية . »

« الفصل 19 . - يعين المقتصدون المساعدون الممتازون :

« I - عن طريق امتحان للاهلية المهنية يشارك فيه المقتصدون المساعدون الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

« 2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المقتصدین المساعدين الذين بلغوا على الاقل الرتبة السابعة من الدرجة التي ينتمون اليها وقضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة . »

« المقتصدون »

« الفصل 19 المكرر - يشتمل اطار المقتصدین على درجتين : درجة مقتصد ودرجة مقتصد ممتاز ، وترتب اولاهما في السلم رقم 8 والثانية في السلم رقم 9 من سلالمة الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) . »

« الفصل 19 المكرر مرتين . - يوظف المقتصدون :

« I - بناء على المؤهلات من بين المترشحين الناجحين في امتحان التخرج من المراكز الجهوية للتكوين الاداري المحدد تنظيمها بمرسوم »

« 2 - على اثر مباراتين مختلفتين :

« (أ) يشارك في الاولى منهما المترشحون حملة باكولوريا التعليم الثانوي او الكفاءة في الحقوق او شهادة تعادل ذلك بشرط ان يثبتوا قضاء ما لا يقل عن سنتين من الدراسات العليا ؛

« (ب) ويشارك في الثانية موظفو وزارة الصحة المنتمون الى اطار مرتب على الاقل في السلم رقم 6 بشرط ان يكونوا قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

« ويمكن ان تشتمل المبارتان المذكورتان ، بالإضافة الى اختبار عام على مجموعات اختبارات اختيارية .

« ويخصص عدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه ، ويمكن ان تحول المناصب التي تعذر شغلها في أحد الصنفين الى الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

« 3 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المقتصدین المساعدين الممتازين الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين الا في حدود 25 % من مناصب المقتصدین المقيدة بالميزانية . »

« ويمكن ان يلج درجة متصرف اقليمي ممتاز المتصرفون الاقليميون
الذين بلغوا على الاقل الرتبة السابعة من السلم II وقضوا خمس
سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان يباشر هذا
التعيين الا في حدود الثلث من عدد مناصب موظفي وزارة الصحة
المنتتمين الى هذه الدرجة الاخيرة المقيدة في الميزانية. »

الفصل 25. -

« ولا يمكن ان يشارك المترشحون اكثر من أربع مرات في نفس
المباراة او نفس امتحان الاهلية المهنية. »

الفصل 27. - ان المترشحين الذين تم توظيفهم بناء على المؤهلات
او على اثر مباراة وفقا لاحكام الفصول السابقة ، ما عدا المترشحين
المنصوص عليهم في الفقرة الاولى من الفصل 22 ، يعينون
متدربين
(الباقى لا تغيير فيه).

الفصل 28 المكرر. - يمكن ان يدعى الموظفون الذين تم
ترقيهم عن طريق جدول الترقى عملا بالاحكام السابقة لمتابعة
اطوار لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار يصدره وزير الصحة
ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة
بالشؤون الادارية. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 5 ربيع الاول 1402
(فاتح يناير 1982).

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983).
الامضاء : المعلى بوعبيد.

وفقه بالمط :

وزير الصحة ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الصحة رقم 320.83 صادر في 14 من جمادى الاولى 1403
(28 يراير 1983) بتنظيم مباراة لتوظيف مقتصدتين.

ان وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الاول 1387 (28 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386
(2 يبرير 1967) بشأن النظام الخاص لموظفي وزارة
الصحة العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 661.72 بتاريخ
14 يوليوز 1972 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المقتصدتين بوزارة
الصحة العمومية ؛

الفصل 19 المكرر ثلاث مرات. - يعين المقتصدون الممتازون :
I - عن طريق امتحان لاهلية المهنية يشارك فيه المقتصدون
الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المقتصدين
الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة ، ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين الا في حدود 25 % من
مناصب المقتصدين المقيدة في الميزانية. »

« المتصرفون المقتصدون »

الفصل 21. - يوظف المتصرفون المقتصدون :

I -

2 -

3 - في حدود 15 % من عدد مناصب المتصرفين المقتصدين
المقيدة بالميزانية :

« أ) عن طريق مباراة مهنية يشارك فيها المقتصدون الممتازون
الذين قضوا ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وبلغوا
الرتبة السابعة من الدرجة التي ينتمون اليها ؛

« ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المقتصدين
الممتازين الذين قضوا 15 سنة من الخدمة الفعلية ، منها عشر
سنوات بصفة مقتصد ممتاز. »

« المتصرفون الاقليميون »

الفصل 22 - يشتمل اطار المتصرفين الاقليميين على درجتين :
« درجة متصرف اقليمي ، ودرجة متصرف اقليمي ممتاز ، ويرتب
« اطار المتصرف الاقليمي في السلم II المحدث بالمرسوم
« رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه الصادر في 6 ذي الحجة 1393
(31 دجنبر 1973).

« ويمكن ان يوظف في درجة متصرف اقليمي :

I - حملة شهادة الطور العالي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية ؛
2 - المترشحون حملة احدى شهادات الدراسات العليا في
« الفروع القانونية او الاقتصادية او الاجتماعية او شهادة تعادلها
« في نفس الفروع ؛

3 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المتصرفين
« المقتصدتين الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات من الخدمة
« الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن ان يباشر هذا التعيين الا في حدود
« 25 % من مناصب هذه الدرجة الاخيرة المقيدة في الميزانية. »

الفصل 23. - تشتمل درجة متصرف اقليمي ممتاز على ست
« رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

« الرتبة الاولى	704
« الرتبة الثانية	746
« الرتبة الثالثة	779
« الرتبة الرابعة	812
« الرتبة الخامسة	840
« الرتبة السادسة	870